صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

لصاحبها محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة

﴿وغسل الرجل والمرأة فى اناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر﴾

أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعى رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى قال العلماء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهى عن الاسراف فى الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم . وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب . وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروى عن الحسن

عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ انَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت فى الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأصحاب السنن قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذى جاء بالنهى وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث، منهم البخارى وغيره الثانى أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهى للاستحباب والأفضل والله أعلم . قوله ﴿الفرق﴾ قال سفيان هو ثلاثة آصع أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لايجوز الأصوع وهذه منه غفلة بينة أوجهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وآصع فالأول هو الأصل والثانى على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع . قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح هكذا هو فى الأصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح . قوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث

ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ سُفْيَانُ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ **وحدثنى** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ **حدثنا** هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر قال القاضى ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذلو فعلت ذلك كله فى ترعنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفناه وانما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن ومالايحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ مالايثبت بالقول والله أعلم. قوله ﴿وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة﴾ الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي مالايجاوز الاذنين وقال أبو حاتم الوفرة

عَبْد الرَّحْمٰن قَالَ قَالَتْ عَائشَةُ كَانَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بيَمينه فَصَبَّ عَلَيْهَا منَ الْمَاء فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذى به بيَمينه وَغَسَلَ عَنْهُ بشمَاله حَتَّى إذَا فَرَغَ منْ ذٰلكَ صَبَّ عَلَى رَأْسه قَالَتْ عَائشَةُ كُنْتُ أَغْتَسلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ منْ إنَاء وَاحد وَنَحْنُ جُنُبَان **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافع حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزيدَ عَنْ عرَاكٌ عَنْ حَفْصَةَ بنْت عَبْد الرَّحْمٰن بْن أَبى بَكْر وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذر بْن الزُّبيْر أَنَّ عَائشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسلُ هىَ وَالنَّبىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى اناَء وَاحد يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَاد أَوْ قَريباً منْ ذٰلكَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰه بْنُ مَسْلَمَةَ بْن قَعْنَب قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْد عَنْ

ماعلى الأذنين من الشعر قال القاضى عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هـذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهـذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لافى حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله فى حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم . قولها ﴿ونحن جنبان﴾ هذا جار على احدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغـة الأخرى رجـل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولاجنبا الآية وهـذه اللغة أفصح وأشهر ويقال فى الفعـل أجنب الرجـل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة فى اللغة البعد وتطلق على الذى وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لأنه يجتنب الصـلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم . قوله ﴿عن عراك﴾ هو بكسر العين وتخفيف الراء . قوله ﴿أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسـل هي والنبي صـلى الله عليه وسـلم فى اناء واحد يسـع ثلاثة أمداد﴾ وفى الرواية الأخرى

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ
الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي قَالَتْ وَهُمَا جُنُبَانِ وحدثنا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَكْبَرُ عِلْمِي
وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿من اناء واحد تختلف أيدينا فيه﴾ قد ذكر القاضى فى تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد فى اغتساله بثلاثة أمداد والثانى أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع فى بعض الأحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاد لما فرغ والله أعلم . ثم انه وقع فى هذا الحديث ﴿ثلاثة أمداد أوقريبا من ذلك﴾ وفى الرواية الأخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفى الرواية الأخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفى الأخرى ﴿كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿يغسله الصاع ويوضئه المد﴾ وفى الأخرى ﴿يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد﴾ قال الامام الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر مااستعمله وأقله فدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم . قوله ﴿عن أبى الشعثاء﴾ اسمه جابر بن زيد . قوله ﴿علمى والذى يخطر على

وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلاَنِ فِى الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى بِخَمْسِ مَكَاكِىَّ وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ جَبْرٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ ابْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ

بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى﴾ يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجرى والبال القلب والذهن قال الازهرى يقال خطر ببالى وعلى بالى كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك فى بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لاأنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم. قوله ﴿عن عبد الله بن عبد الله بن جبر﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿عن ابن جبر﴾ هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخارى وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله أعلم. قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك﴾ وفى رواية بخمس مكاكى بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال فى الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد

صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ الَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَـاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ وحدّثنا أَبُو بَـكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ أَبُو بَـكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ وَقَالَ وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ

قوله ﴿حدثنا أبو ريحانة عن سفينة﴾ اسم أبى ريحانة عبدالله بن مطر و يقال زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين و بعـدها باء موحدة كنيته المشهورة أبو عبـد الرحمن وقيل أبو البخترى قيل سبب تسميته سفينة أنه حمـل متاعا كثيراً لرفقة فى الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة. قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا بن علية ح وحدثنى على بن حجر حدثنا اسماعيل عن أبى ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع و يتطهر بالمد وفى حديث ابن حجر أوقال و يطهره المد قال وكان كبر وما كنت أثق بحديثه﴾ قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبى شيبة يعنى مسلم أن أبا بكر ابن أبى شيبة وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة . وأما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثـه هكذا هو فى أكثر الاصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذى هو الاعتماد و رواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أى أعجب به وأرتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ

ريحانة والذى كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التى ذكرها والله أعلم

باب استحباب افاضة المـاء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه ﴿سليمان بن صرد﴾ هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابى مشهور وقوله ﴿تمـاروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة فى العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليـه وسلم ﴿أما أنا فانى أفيض على رأسى ثلاث أكف﴾ المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفى هذا الحديث استحباب افاضة المـاء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى ولا نعلم فى هذا خلافا الا ما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن المـاوردى صاحب الحاوى من أصحابنـا فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا فى الباب قبله بيان أقل الغسل

مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا و حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا . قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَقَالَ إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ و حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنِ

والله أعلم . قوله ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبى بشر عن أبى سفيان عن جابر ﴾ ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم فى روايته حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر . هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهى مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهى أن هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية المتقدمة عن أبى بشر والمدلس اذا قال عن لايحتج به الا اذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذى عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهى رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبى بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن أبى وحشية واسم أبى سفيان هذا طلحة ابن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت ﴿ قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسي

ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ﴾ وفى رواية فأنقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه قولها أشد ضفر رأسى هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ماقدمناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تحثى على رأسك ثلاث حثيات ﴾ هى بمعنى الحفنات فى الرواية الأخرى والحفنة ملء الكفين من أى شىء كان و يقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم . واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشىء قولها فى الرواية الأخرى ﴿ فأنقضه للحيضة ﴾ هى بفتح الحاء

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ اذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هٰذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ اذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ افْرَاغَاتٍ

والله أعلم . أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره و باطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن ايصال الماء واجب وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء فى كل شئ الا ماسيأتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها فى الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى مايظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لايجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك فى غسل الحيض والنفاس ولا يجب فى غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم . وأما أمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لايصل اليها الماء أو يكون مذهبه أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولايكون

حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله

بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (فى موضع الدم)

قد قدمنا فى الباب الذى قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد فى هذا الباب بيان أن السنة فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيأ من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أونحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها و يستحب هذا للنفساء أيضا لأنها فى معنى الحائض وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردى من أصحابنا وجهين لاصحابنا أحدهما هذا والثانى أن المراد كونه أسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة وان قلنا بالثانى استعملت ماقام مقامه فى ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر كلام الماوردى وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفى فى ابطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال ان المراد الإسراع فى العلوق فضعيف أو باطل فانه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ تَطَهَّرِى بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَاسْتَتَرَ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَىَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ

على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شئ لم يصر اليه أحد نعلمه واطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله أعلم وأما الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء و بالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر ذكر القاضى عياض أن فتح الميم هى رواية الأكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ماقدمناه و يدل عليه الرواية الأخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم · قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تطهرى بها وسبحان الله﴾ قد قدمنا أن سبحان الله فى هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لايحتاج الانسان فى فهمه الى فكر و فى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم · قوله صلى الله عليه وسلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ

وحدثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ

﴿تتبعي بها آثار الدم﴾ قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها و فى ظاهر الحديث حجة له. قوله ﴿حدثنا حبان حدثنا وهيب﴾ هو حبان بفتح الحاء و بالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله ﴿غسل المحيض﴾ هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء﴾ قال القاضى عياض رحمه الله تعالى التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تبلغ شؤن رأسها﴾ هو بضم الشين المعجمة و بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤن الخطوط التى فى عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن قوله قالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا

وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتَرَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم . قولها ﴿دخلت أسماء بنت شكل﴾ هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه ﴿أن فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها قالت يارسول الله انى امرأة أستحاض

يَارَسُولَ اللهِ انِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا انَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَاذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَاذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى حدّثنا يَحْيَى

فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى﴾ وفيه غيره من الاحاديث . قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الاشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبدالله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحاق وأبى ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لايأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لايأتيها الا أن يطول ذلك بها وفى رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لايجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ماقدمناه عن الجمهور والدليل عليه ماروى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم. وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة

أو تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا فى موضعين أحدهما أن يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى أن تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد أوزالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أوظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لاتصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أومقضية وتستبيح معها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لاتستبيح أصلا لعدم ضرورتها اليها النافلة والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها أن تصلى بطهارتها ماشاءت من الفرائض الى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة

قال أصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بأن توضأت فى أول الوقت وصلت فى وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعى فى تحصيل سترة تصلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشئ وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما فى معناها ففيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثانى يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير مالم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلى بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وأنها اذا أخرت لاتستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة فى وضوئها أن تنوى استباحة الصلاة ولاتقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه لاصحابنا الاصح أنه لايرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثانى يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضى وحده واعلم أنه لايجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلاة ولا فى وقت من الاوقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ماورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الامرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله

ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ

صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وليس فى هذا مايقتضى تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وانما صح فى هذا مارواه البخارى ومسلم فى صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولاشك ان شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ماأمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولايخلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثانى أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك وفى هذا قولان للشافعى أصحهما ترد الى يوم وليلة والثانى الى ست أوسبع والحال الثانى أن تكون معتادة فترد الى قدر عادتها فى الشهر الذى قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لاينقص الاسود عن يوم وليلة ولايزيد على خمسة عشر يوما ولاينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لانرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها ومايتعلق بها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب والله أعلم. قوله ﴿فاطمة بنت أبى حبيش﴾ هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ

شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى وأما قوله فى الرواية الاخرى ﴿فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد﴾ فكذا وقع فى الأصول ابن عبد المطاب واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم . وأما قوله ﴿امرأة منا﴾ فمعناه من بنى أسد والقائل هو هشام ابن عروة أوأبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم . قولها فقلت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا فيه أن المستحاضة تصلى أبدا الافى الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة أماعرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابى كسر الحاء أى الحالة والثانى وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قدنقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين أوقريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم . وأما مايقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لاتعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى

حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

أنه لاقضاء عليها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغى أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شىء أصلا قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لاصفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لالون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هى الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها ماذكره البخارى فى صحيحه عنها أنها قالت للنساء لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها ولايجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولاصوما ولايمتنع زوجها من وطئها ولاتمتنع من شىء يفعله الطاهر ولاتستظهر بشىء أصلا وعن مالك رضى الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم . وفى هذا الحديث الأمر بازالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم . قوله ﴿وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره﴾ قال القاضى عياض رضى الله عنه الحرف الذى تركه هو قوله اغسلى عنك الدم وتوضئى ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد قال النسائى لانعلم أحدا قال وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبى ثابت وحبيب بن أبى ثابت وأيوب بن أبى مكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم قوله ﴿استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفى رواية ﴿بنت جحش﴾ ولم

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ انِّى أُسْتَحَاضُ فَقَالَ انَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ صَلِّى فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلٰكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلَتْهُ هِىَ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِهِ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ

يذكر أم حبيبة وفى رواية ﴿أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف﴾ وذكر الحديث وفيه ﴿قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿أن ابنة جحش كانت تستحاض﴾ هذه الألفاظ هكذا هى ثابتة فى الأصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الأخيرة أنه وقع فى نسخة أبى العباس الرازى أن زينب بنت جحش قال القاضى اختلف أصحاب الموطأ فى هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا على الصواب فى قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفى قوله كانت تغتسل فى بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها

فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ

زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ فى تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفى رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفى أخرى أن النبى صلى الله عليه وعلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو على الغسانى الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفيان وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان . قوله أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة . قوله فى رواية محمد بن سلمة المرادى ﴿عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة﴾ هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الأوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعن جعل عروة راويا عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الأصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى

هٰذه لَيْسَتْ بالْحَيْضَة وَلَكِنَّ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَحَدَّثَتْ بِذٰلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهٰذِهِ الْفُتْيَا وَاللّٰهِ انْ كَانَتْ لَتَبْكِي لَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي وحدثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الَى قَوْلِهِ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ انَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿امكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى﴾ فى هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه . قوله ﴿فكانت تغتسل فى مركن﴾ هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التى تغسل فيها الثياب . قوله ﴿حتى تعلو حمرة الدم الماء﴾ معناه أنها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم أنه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة

الدَّم فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي حدثني مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ ح

قوله ﴿رأيت مركنها ملآن﴾ هكذا هو فى الأصول ببلادنا وذكر القاضى عياض أنه روى أيضا ملأى وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركن وهو مذكر والثانى على معناه وهو الاجانة والله أعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها ﴿فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة﴾ هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام فى زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام فى حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه فى زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشىء فكيف يكون

وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَقْضِينَ وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا

الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث . قوله ﴿عن أبى قلابة﴾ هو بكسر القاف وتخفيف اللام و بالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه . قوله ﴿عن يزيد الرشك﴾ هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعى مولاهم البصرى أبو الأزهرى واختلف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لايدرى بها لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو على الغسانى وذكر هذا القول الأخير باسناده والله أعلم . قولها ﴿حرورية أنت﴾ هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة قال السمعانى هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكار أى هذه طريقة الحرورية و بئست الطريقة قولها ﴿كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لاتؤمر بقضاء﴾ معناه لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به . قولها ﴿أفأمرهن أن يجزين﴾ هو بفتح الياء وكسر الزاى

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ

غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر فى الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزى أى قضى و به فسروا قوله تعالى لاتجزى نفس عن نفس شيئاً ويقال هذا الشئ يجزى عن كذا أى يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله ﴿عن أبى النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿أن أبا مرة مولى عقيل﴾ أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبى أمية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبد الله التيمى وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه فى الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره أسلمت أم هانئ فى يوم الفتح رضى الله عنها. قولها ﴿ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب﴾ هذا فيه دليل على جواز اغتسال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى

وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ

الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه و بينها ساتر من ثوب وغيره . قولها ﴿ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى﴾ هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات و يزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى يتعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لا يتأتى له فى قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها . قوله ﴿فصلى ثمان سجدات﴾ المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه قوله ﴿أخبرنا موسى القارئ﴾ هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . وَحَدَّثَنِيهِ هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا مَكَانَ عَوْرَةِ عُرْيَةُ الرَّجُلِ وَعُرْيَةُ الْمَرْأَةِ

باب تحريم النظر الى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد ﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿ عرية الرجل وعرية المرأة ﴾ ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثه أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجرده والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم . وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لاخلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما وأما السيد مع أمته فان كان يملك

وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أومصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية أومرتدة أووثنية أومعتدة أو مكاتبة فهى كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لايحل الا مايظهر فى حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل مابين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظرالرجل الى المرأة فحرام فى كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لايحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لاسواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختارعند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه فى معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن فى حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله أعلم . وهذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولايفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشئ من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا

بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم . وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا فى الباب السابق أنه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا فى الباب السابق أن ستر العورة فى الخلوة واجب على الأصح الا فى قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض﴾ يحتمل أن هذا كان جائزاً فى شرعهم . وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل

الَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو اسْرَائِيلَ الَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا وَاللّٰهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ الَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللّٰهِ انَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ

وحدّثنا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ اسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ

أنه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوءة هى العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم . قوله ﴿أنه آدر﴾ هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فجمح موسى عليه السلام باثره﴾ جمح مخفف الميم معناه جرى أشد الجرى ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى نظر اليه﴾ هو بضم النون وكسر الظاء مبنى لما لم يسم فاعله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فطفق بالحجر ضربا﴾ هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر ويحتمل أنه أوحى اليه أن يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم . قوله ﴿انه بالحجر ندب﴾ هو بفتح النون والدال وهو الأثر والله أعلم

باب الاعتناء بحفظ العورة

قوله ﴿عن جابر رضى الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم﴾ الى آخره

يَنْقُلَانِ حِجَارَةً فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى رَقَبَتِكَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ

هذا الحديث مرسل صحابى وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ماانفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني من أنه لايحتج به وقد تقدم دليل الجمهور فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم . قوله ﴿اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة﴾ معناه ليقيك الحجارة أومن أجل الحجارة وقد قدمنا فى كتاب الايمان أن العاتق مابين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث . قوله ﴿خر الى الأرض وطمحت عيناه الى السماء﴾ معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفى هذا الحديث بيان بعض ماأكرم الله سبحانه

وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً

حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ

وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا فى صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم فى كتاب الايمان وجاء فى رواية فى غير الصحيحين أن الملك نزل فشدعليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولاتمشوا عراة﴾ هو نهى تحريم كما تقدم فى الباب السابق والله أعلم

باب التستر عند البول

قوله ﴿شيبان بن فروخ﴾ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى﴾ هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة . قوله ﴿وكان أحب ماستتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل﴾ يعنى حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو مارتفع من الأرض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره فى الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفى هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أوهدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعنى ابن أبى نمر عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه

باب بيان أن الجماع كان فى أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لايجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفى الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره و يتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وانلم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ و يعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره الى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبى بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثانى أنه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم . قوله ﴿خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء﴾ هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور . قوله ﴿عتبان بن مالك﴾ هو بكسر العين على

وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ

المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه فى كتاب الايمان . قوله ﴿حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا﴾ هـذا الاسناد كله بصريون الا أبا العلاء فانه كوفى وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعى ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبى العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثانى نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الأول فهى جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك﴾ وفى رواية ابن بشار ﴿أعجلت أو أقحطت﴾ أما أعجلت فهو فى الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو فى الأولى بفتح الهمزة والحاء وفى رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط

حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِّيِّ عَنِ الْمَلِّيِّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِّيِّ عَنِ الْمَلِّيِّ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ

الأرض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم . قوله ﴿ثم يكسل﴾ ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل فى جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يغسل ماأصابه من المرأة﴾ فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم . قوله ﴿حدثنى أبى عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملى أبو أيوب﴾ هكذا هو فى الأصول أبو أيوب

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعُبِهَا

بالواو وهو صحيح والملى المعتمد عليه المركون اليه والله أعلم . قوله ﴿اذا جامع ولم يمن﴾ هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ماتمنون. قوله ﴿أبو غسان المسمعى﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكنى أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته فى الخطبة. قوله ﴿أبو رافع عن أبى هريرة﴾ اسم أبى رافع نفيع وقد تقدم أيضا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها﴾ وفى رواية ﴿أشعبها﴾

الْأَرْبَعِ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ثُمَّ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَقُلْ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَهٰذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ اخْتَلَفَ فِي ذٰلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذٰلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ

اختلف العلماء فى المراد بالشعب الاربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحى واحدتها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابى وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها أى كدها بحركته والافأى مشقة بلغ بها فى ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لايتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لاخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة

أُلتى وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ماذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولوغيب الحشفة فى دبر امرأة أودبر رجل أوفرج بهيمة أودبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أوميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أومكرها أواستدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الااذا كان الفاعل أوالمفعول به صبيا أوصبية فانه لايقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولى أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل فى الصبى ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لايتعلق به شئ من الأحكام بالاتفاق الاوجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الأحكام وان كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لايتعلق شئ من الأحكام الا بتغييب جميع الباقى والله أعلم . ولو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثانى لايجب لأنه أولج فى خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم . ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل قولها ﴿على الخبير سقطت﴾ معناه صادفت خبيرا بحقيقة ماسالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومس

الْغُسْلُ حدّثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الأيلي قالا حدّثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل

وحدّثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدّثني أبي عن جدي حدّثني عقيل بن

الختان الختان فقد وجب الغسل﴾ قال العلماء معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد ماذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الأخرى اذا التقى الختانان أى تحاذيا قوله ﴿عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة﴾ أم كلثوم هذه تابعية وهى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فان جابرا رضى الله عنه صحابى وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل﴾ فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع فى نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من

خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصارى أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار. قال ابن شهاب أخبرنى عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضئوا مما مست النار

أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل مامسته النار ممن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبى ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل مامسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مسته النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها فى كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه و لم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثانى أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل مامسته

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النار والله أعلم. قوله ﴿قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام﴾ كذا هو في جميع الاصول عبدالملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فافسده قال ابن شهاب فأخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبدالملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم. قوله ﴿ان عبدالله بن ابراهيم بن قارظ﴾ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة. قوله ﴿انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها﴾ قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار. قوله ﴿يتوضأ على المسجد﴾ دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به

عَبْد اللّٰه بْن عَبَّاس عَن ابْن عَبَّاس ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيه عَن ابْن عَبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَر بْن عَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِف يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حدثني أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِث عَن ابْن شِهَاب عَنْ جَعْفَر بْن عَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِف شَاة فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ الَى الصَّلَاة فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ ابْنُ شِهَاب وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْد اللّٰه بْن عَبَّاس عَنْ أَبِيه عَنْ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْن عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْب مَوْلَى

أحدا . قوله ﴿أكل عرقا﴾ هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه فى آخر كتاب الايمان مبسوطا . قوله ﴿يحتز من كتف شاة﴾ فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة . قوله ﴿فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ﴾ فى هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النفى تقبل اذا كان المنفى محصورا مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفى السكين لغتان التذكير والتأنيث

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ . قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا

وحدثني أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم. قوله ﴿عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ﴾ أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله أعلم . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما﴾ فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة وائلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا أن يتيقن نظافة اليدمن النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الاأن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الاأن يكون على اليد أو لا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم . قوله ﴿وحدثني أحمد بن عيسى قال

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ

حدثنا أحمد بن وهب وأخبرنى عمرو ﴾ هكذا هو فى الاصول وأخبرنى عمرو بالواو فى وأخبرنى وهى واوالعطف والقائل وأخبرنى عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أو لا لأنه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرنى عمرو بكذا وأخبرنى عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد ابن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعنى ابن وهب وأخبرنى عمرو والله أعلم. قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة . قوله ﴿ وفيه أن ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابى وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذى ذكرناه نبه

حدّثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدّثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال نعم قال أصلى فى مبارك الابل قال لا حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا معاوية بن عمرو حدّثنا زائدة عن سماك ح وحدّثنى القاسم بن زكريا حدّثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان ابن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبى الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبى ثور عن جابر ابن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى كامل عن أبى عوانة

مسلم رحمه الله تعالى على مايزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الوضوء من لحوم الابل

فى اسناده (موهب) هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبى الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبى الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب فاختلف العلماء فى أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون الى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل

وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة قال

وعن البراء بن عازب قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمربه قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحاق بن راهويه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم. وأما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهى عن مبارك الابل وهى أعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة مايخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك

فيه قوله (شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قوله يخيل اليه الشىء يعنى خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولافرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك

رحمه الله تعالى روايتان احداهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة و لايلزمه ان كان فى الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكىعن بعض أصحابنا وليس بشىء قال أصحابناو لافرق فىالشك بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلاوضوء عليه بكل حال قال أصحابنا و يستحب له أن يتوضأ احتياطا فلوتوضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم أنه لاتجزيه لأنه كان مترددا فى نيته والله أعلم . وأما اذا تيقن الحدث وشك فىالطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن أنه وجدمنه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة و لايعرف السابق منهما فان كان لايعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرهما عندهم أنه يكون بضد ماكان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثانىوهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح و بطلانه أظهر من أن يستدل عليه وانما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به و كيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم . ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك فى طلاق زوجته أوعتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أوالطعام أوغيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أوأربعا أو أنه ركع وسجد أم لاأو أنه نوى الصوم أوالصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدةوهى معروفة فى كتب الفقه لا يتسع هذاالكتاب لبسطها فانهامنتشرةوعليهااعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى فى باب مسح الخف وباب الشك فى نجاسة الماء من المجموع فى شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم . قوله ﴿عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشىء فى الصلاة﴾ ثم قال مسلم فى آخر الحديث

لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

﴿قال أبو بكر و زهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد﴾ معنى هذا أن في رواية أبي بكر و زهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان وقوله شكى هو بضم الشين و كسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي و ينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة ﴿هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة

قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ

فقال انما حرم أكلها﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ألا انتفعتم

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا دُبِغَ الْاِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وحدثني اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ اِسْحٰقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ وَعْلَةَ السَّبَئِيَّ فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ مَالَكَ تَمَسُّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ اِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ دِبَاغُهُ طَهُورُهُ وحدثني اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ اِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ اِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ اشْرَبْ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ تَرَاهُ فَقَالَ

باهابها﴾ وفى الحديث الآخر ﴿اذا دبغ الاهاب فقد طهر﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت

ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دِبَاغُهُ طَهُورُهُ

أرأى ترادفقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره ﴾ اختلف العلماء فى دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره و يطهر بالدباغ ظاهر الجلد و باطنه ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة و لا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثانى لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم و لا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه و يستعمل فى اليابسات دون المائعات و يصلى عليه لافيه وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا و باطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ و يجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لاتفريع عليه و لاالتفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم فى أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث و فى حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره و باطنه فيجوز استعماله فى المائعات فان جلود ماذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بأنه مطاق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم . واختلف أهل اللغة فى الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء و بضمهما لغتان و يقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم

﴿فصـــل﴾

يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد و يطيبه و يمنع من و رود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة و لا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل و لا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب حصوله و يجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف و لو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال المـاء فى أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا و لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله أعلم . واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهـل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم و لا يجوز غيره والله أعلم . واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فى مذهبنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعى أصحهما و أشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميته قبل الدباغ فى الأشياء الرطبة ويجوز فى اليابسات مع كراهته والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾ رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء و كسر الراء المشددة و فى هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم . قوله ﴿قال أبو بكر وابن أبى عمر فى حـديثهما عن ميمونة﴾ يعنى أنهما ذكرا فى روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة . قوله ﴿أن داجنة كانت﴾ هى بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة وداجن البيوت ما ألفها من الطـير والشاء وغيرهما وقـد دجن فى بيته اذا ألزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة . قوله ﴿عبد الرحمن بن وعلة السبئى﴾ هو بفتح الواو واسكان العـين المهملة والسبئى بفتح السين المهملة و بعدها الباء الموحـدة ثم الهمزة ثم ياء النسب . قوله ﴿بمثله يعنى حديث يحيى بن يحيى﴾ هكذا هو فى الأصول يعنى بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون فى أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولـكن لم يرو قوله ﴿أن أبا الخير﴾ هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاى . وقوله

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

﴿يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك﴾ هكذا هو فى الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضى عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم . قوله ﴿رأيت على ابن وعلة السبائى فروا﴾ هكذا هوفى النسخ فروا وهو الصحيح المشهور فى اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس فى المجمل والزبيدى فى مختصر العين . قوله ﴿فمسسته﴾ هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب التيمم

التيمم فى اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الأزهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته والله أعلم . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون الا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم . واختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعى وأحمد واسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهرى أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا فى كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة

للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جوازالتيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعى الامام التابعى وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم . واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ماحكى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن الامام التابعى أنه قال لا يازمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده و بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمعزب فى الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء و يغسلان فرجيهما و يتيممان و يصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم . وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لايجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب و يصلى والله أعلم . وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لايعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لايعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم . وأما جنس مايتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء الى أنه لايجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة و زاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ماا تصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الأوزاعى وسفيان الثورى الى أنه يجوز بالثلج و كل ما على الأرض والله أعلم . وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لايرفع الحدث بل يبيح الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ

فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم . قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره﴾ فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة . قولها ﴿حتى اذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء﴾ وفى الرواية الأخرى

فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ

﴿عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت﴾ أما البيداء فبفتح الباء الموحدة فى أولها و بالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء و بالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد و يعلق فى العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقدلى و فى الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو فى الحقيقة ملك لأسماء واضافته فى الرواية الى نفسها لكونه فى يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت و فى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة فى موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم . قولها ﴿فعاتبنى أبو بكر رضى الله عنه وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى﴾ فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته . وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها و فى الطعن فى المعانى عكسه . قوله ﴿فقال أسيد بن حضير﴾ هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها ﴿فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته﴾ كذا وقع هنا و فى رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها و فى رواية رجلين و فى رواية ناسا وهى قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم . قوله ﴿فصلوا بغير وضوء﴾ فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه

أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ

المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهى أربعة أقوال للشافعى أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى و يجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاةفلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادرفصاركالو نسى عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة والقول الثانى لايجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة والرابع يجب الصلاة و لا يجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا و يعضده هذا الحديث وأشباهه فانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم . قوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ اختلف فى الصعيد على ماقدمناه فى أول الباب فالأكثرون على أنه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ماصعد على وجه الارض وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لابد من نقله من الأرض أو غيرها

الْآيَةَ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ **وحدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ شُعْبَةَ

وفى المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله أعلم . قوله ﴿لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا﴾ معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله . وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما كان يكفيك أن تقول هكذا﴾ وضرب بيديه الى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع مايحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم

قَالَ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللّٰهَ يَا عَمَّارُ قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ . قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ الَّذِى ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ وَحَدَّثَنِى إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَمَّارٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمَا جَعَلَ اللّٰهُ عَلَىَّ

وقوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة ومالا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى مايعم العضو والله أعلم . قوله ﴿عبد الرحمن ابن أبزى﴾ هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاى ثم ياء وعبد الرحمن صحابى . قوله ﴿فقال عمر اتق الله تعالى ياعمار قال ان شئت لم أحدث به﴾ معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر . وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم . ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به أمسكت فان طاعتك واجبة علي فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا

مِنْ حَقِّكَ لَأُحَدِّثَنَّ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

أمسك بعد هذا لايكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم . وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول فى هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفى غير حضرته والثانى لايجوز بحال والثالث لايجوز بحضرته ويجوز فى غير حضرته والله أعلم . قوله ﴿ وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ﴾ هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما فى معناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا أن فى صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم . قوله فى حديث الليث هذا ﴿ أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة ﴾ هكذا هو فى أصول صحيح مسلم قال أبو على الغسانى وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم . قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم . قوله ﴿ دخلنا على أبى الجهم بن الحارث ابن الصمة ﴾ أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم . وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ماوقع فى صحيح البخارى وغيره

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى أسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وأبو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم. واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى البخارى وهو غير أبى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل﴾ هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائى بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل﴾ فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لايجوز للقادر على استعماله ولافرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولافرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم . وفى هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض

ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا

أصحابنا أنه لايجوز التيمم الاللفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أومملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم و تيمم به لعلمه بأنه لايكره مالكه ذلك و يجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم . قوله ﴿ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه﴾ فيه أن المسلم فى هذا الحال لايستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا و يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا و يكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الأذكار قالوا فلا يسبح و لايهلل و لايرد السلام و لا يشمت العاطس و لا يحمد الله تعالى اذا عطس و لا يقول مثل مايقول المؤذن قالوا و كذلك لا يأتى بشئ من هذه الأذكار فى حال الجماع واذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه و لا يحرك به لسانه وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لاتحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع فى بئر أورأى حية أو عقربا أوغير ذلك يقصد انسانا أونحو ذلك فان الكلام فى هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذى ذكرناه من الكراهة فى حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعى وابن سيرين أنهما قالا لابأس به والله أعلم

باب الدليل على أن المسلم لاينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سبحان الله ان المؤمن لا ينجس﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ان المسلم لاينجس

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحى فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عزوجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته فى باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة فى ثيابهم والأكل معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بأزالتها وقص الأظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم. وفى هذا الحديث أيضا من

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللهِ انَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ كُنْتُ جُنُباً قَالَ انَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه و بين له حكمه والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن لا ينجس﴾ يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا أحرفا مستثناة من المكسور والله أعلم . وفيه قوله فانسل أى ذهب فى خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سبحان الله ان المؤمن لا ينجس﴾ وقد قدمنا فى مواضع أن سبحان الله فى هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب و بسطنا الكلام فيه فى باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المنى وفيه قوله ﴿فحاد عنه﴾ أى مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبى هريرة واسم أبى رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما مايتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم فى الاسناد الثانى ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة﴾ هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن . وأما قوله فى الاسناد الأول ﴿حدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة﴾ فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه مايوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر مافيه أنه قدم حميدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا و لا فرق بين تقديمه وتأخيره فى المعنى والله أعلم . وأما قوله عن حميد عن أبى رافع فهكذا هو فى صحيح مسلم فى جميع النسخ قال القاضى عياض قال الامام أبو عبد الله المازرى هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع هكذا أخرجه البخارى وأبو بكر بن أبى شيبة

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

فى مسنده وهذا كلام القاضى عن المازرى و كما أخرجه البخارى عن حميد عن بكر عن أبى رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من الأئمة و لا يقدح هذا فى أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبى هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها

قول عائشة رضى الله عنها ﴿ كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه ﴾ هذا الحديث أصل فى جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا و لا فرق عندنا بين آية و بعض آية فان الجميع يحرم و لو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا فى المصحف و يستحب لهما اذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط و فى حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى آخر باب التيمم و بينا الحالة التى تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال و يكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم . قوله فى اسناد حديث الباب ﴿ حدثنا البهى عن عروة ﴾ هو بفتح الباء الموحدة و كسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله ابن بشار قال يحيى بن معين وأبو على الغسانى وغيرهما قالا وهو معدود فى الطبقة الأولى من الكوفيين و كنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد وقال أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلى فأتوضأ و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلى فأتوضأ و حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط فلما جاء قدم له طعام فقيل يارسول الله ألا توضأ قال لم الصلاة و حدثنى محمد بن عمرو

باب جواز أكل المحدث الطعام وانه لا كراهة فى ذلك

﴿وأن الوضوء ليس على الفور﴾

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل و يشرب و يذكر الله سبحانه وتعالى و يقرأ القرآن و يجامع و لا كراهة فى شئ من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا فى وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث و يكون وجوبا موسعا أم لايجب الا بالقيام الى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم . قوله ﴿وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلى فأتوضأ﴾ أمالم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلى باثبات الياء فى آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلى الآن والمراد بالوضوء الوضوء

ابْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً قَالَ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ قَالَ مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ وَزَعَمَ عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء فى كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم

باب مايقول اذا أراد دخول الخلاء

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ وفى رواية ﴿ اذا دخل الكنيف ﴾ وفى رواية ﴿ أعوذ بالله من الخبث والخبائث ﴾

حدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل وفى حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل

أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع تضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لايمكن انكاره ولعل الخطابى أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولافرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

فيه قول مسلم ﴿وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل﴾ وفى رواية ﴿نجى لرجل فما قام الى الصلاة

فَمَا قَامَ الَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ **وحدثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللّٰهِ **حدثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ

حتى نام القوم﴾ قال مسلم ﴿حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب سمع أنس بن مالك رضى الله عنه أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم﴾ قال مسلم ﴿وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إى والله﴾ هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة فى قوله وهو ابن الحارث وأوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إى والله مع أنه قال أو لا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضى الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم . وأما قوله نجى لرجل فمعناه مسار له والمناجاة التحديث سرا و يقال رجل نجى و رجلان نجى و رجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا

وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم وأمافقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن أبى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لاينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس أنه لاينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لاينقض الا نوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع أنه لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل

الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد و ردت أحاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها و وجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيد أوالبنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم

﴿فرع﴾ قال الشافعى والاصحاب لاينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها و لوشك هل نام أم نعس فلاوضوء عليه و يستحب أن يتوضأ ولوتيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض أم لا لم ينقض وضوؤه و يستحب أن يتوضأ و لونام جالسا ثم زالت اليتاه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه و لونام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لاينتقض كالمتربع والثانى ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لاتنطبق اليتاه على الارض انتقض وان كان ألحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة و به التوفيق والعصمة

كتاب الصلاة

حدّثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى حدّثنا محمد بن بكر ح وحدّثنا محمد بن رافع حدّثنا عبد الرزّاق قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدّثنى هرون بن عبد الله واللفظ له قال حدّثنا حجّاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلوات وليس ينادى بها أحد فتكلّموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتّخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا

كتاب الصلاة

اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

باب بدء الأذان

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والأذين. قوله ﴿كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة﴾ قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله ﴿فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا﴾ قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات

مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . قوله ﴿كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يابلال فناد بالصلاة﴾ فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب فى حق الأمة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم فى الأمر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ماعنده ثم صاحب الأمر يفعل ماظهرت له مصلحة والله أعلم وأما قوله ﴿أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة﴾ فقال القاضى عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما أنه رأى الأذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مالا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد

حدثنا خَلَفُ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا

ابن تميم والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يابلال قم فناد بالصلاة ﴾ فقال القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وأنه لايجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أباثور فانه جوزه و وافقه أبو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى الاذان باحاديث معروفة غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة و كذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ والله أعلم . وأما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا و آخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة و بمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى

فيه ﴿ خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر

الْاِقَامَةَ وحدّثنا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ

الاقامة الا الاقامة﴾ أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم و بالنون و كسر الزاى ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف و بالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الأذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة و كسر الميم أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الأمر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم . وأما قوله أمر بلال أن يشفع الأذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى . وأما قوله و يوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا و لا يثنيها بخلاف الأذان . وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه و به قال أحمد وجمهور العلماء أن الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ أنه يقول فى الأول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر و يقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وحدثني مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قدقامت الصلاة الامالكا فان المشهور عنه أنه لايكررها والله أعلم والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلاحاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت فى الاقامة دونه فى الأذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لأنه مقصود الاقامة والله أعلم. فان قيل قدقلتم ان المختار الذى عليه الجمهور أن الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم . قوله ﴿ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة﴾ هو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها قوله ﴿فذكروا أن ينوروا نارا﴾ وفى الرواية الأخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التى تورون والله أعلم

حدثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ وَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هٰذَا الْأَذَانَ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ

باب صفة الأذان

قوله ﴿أبو غسان المسمعى﴾ قدقدمنا مرات أن غسان مختلف فى صرفه والمسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة . قوله ﴿أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى﴾ قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولايقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوانى بالنون وأنه منسوب الى دستوا كورة من كور الاهواز . قوله ﴿عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز﴾ هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى . قوله ﴿عن أبى محذورة﴾ اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الأذان رضى الله تعالى عنهم . قوله ﴿عن أبى محذورة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لااله الاالله أشهد أن لااله الاالله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لااله الاالله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين

مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ اسْحٰقُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ

حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لااله الا الله ﴾ هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لايشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لايصح الأذان الا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لوتركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقدذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم . قوله حى على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لحى على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى

حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

الحاء والعين لايأتلفان فى كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الأأن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما ﴿ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضى الله عنهما ﴾ فى هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة فى آخر كتاب الأذكار الذى لايستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح عند قول النبى صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفى حديث ان أباسفيان رجل شحيح وفى حديث بئس أخو العشيرة وأنبه على نظائرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى و بالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم . وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعنى بالمدينة وفى وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا و يستحب أن لايزاد على أربعة

حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله

الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لايؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا فى الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذالم يؤد اختلاف الأصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الاواحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الاقامة فان أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أولم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالاقامة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لايعتد به كما لوخطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما اذا أذنوا معافان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم فى المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لابأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

باب جواز أذان الاعمى اذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضى الله عنها ﴿كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى﴾ وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى

حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا

باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان

فيه ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أى بالتوحيد وقوله فاذا هو راعى معزى احتج به فى أن الأذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على أن الأذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى أول كتاب الايمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

﴿ ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلى على

مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عن حيوة وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ حدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابو جعفر محمد بن جهضم الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ اللهُ

صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة ﴾ و فى الحديث الآخر ﴿ اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول و لا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول و لا قوة الا بالله

أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَنَا

ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لااله الا الله قال لااله الا الله من قلبه دخل الجنة ﴾ وفى الحديث الآخر ﴿ من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا و بالاسلام دينا غفر له ذنبه ﴾ أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبدالرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبدالله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فى الفصول التى فى مقدمة الكتاب أن كل مافى الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا و زريق ابن حكيم وأما قول مسلم ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور قال أخبرنا أبوجعفر محمد بن جهضم الثقفى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية ﴾ الى آخره فقال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلا وقال الدارقطنى أيضا فى كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ و زيادته مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين وهذا الذى قاله الدارقطنى فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح و زيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا فى الشرح والله أعلم . وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة فى الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عندالملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة

أى وجبت وقيل نالته . قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لااله الاالله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح و يقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح أى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لاحول ولاقوة الابالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لاحول ولاقوة بفتحهما بلاتنوين والثانى فتح الأول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الأول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لاحركة ولااستطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاحول فى دفع شر ولاقوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولاقوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لاحيل ولاقوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهرى والأكثرون وقال الجوهرى الحولقة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيللة فى لااله الاالله والسبحلة فى سبحان الله . أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل مايقول الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولاينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن

محمدا رسول الله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا و بالاسلام دينا وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره فى خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لامانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أوجماع أهله أونحوهما ومنها أن يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة أونافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى رضى الله عنه أظهرهما أنه يكره لأنه اعراض عن الصلاة لكن لاتبطل صلاته ان قال ماذكرناه لأنها أذكار فلوقال حى على الصلاة أوالصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لأنه كلام آدمى ولو سمع الأذان وهو فى قراءة أوتسبيح أونحوهما قطع ماهو فيه وأتى بمتابعة المؤذن و يتابعه فى الاقامة كالأذان الاأنه يقول فى لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت و برت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة أم لايحكيه فيهما أم يحكيه فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فى غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الأذان أم الى آخر الشهادتين لأنه ذكر ومابعده بعضه ليس بذكر و بعضه تكرار لما سبق والله أعلم

﴿فصل﴾ قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لاحول ولاقوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله فى الرواية الأخرى رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة . وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت

وبالاسلام دينا قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات و بعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب و يستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره و بصيرة من ايمانه و يستشعر عظيم مادخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة و بالله التوفيق

باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم

مُعَاوِيَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ اسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا وَ**حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ **حدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ قَالَ وَمَعِيَ غُلَامٌ

﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا﴾ وفى رواية ﴿ان الشيطان اذا سمع النـداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس﴾ وفى رواية ﴿اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص﴾ وفى رواية

لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هٰذَا لَمْ أُرْسِلْكَ وَلٰكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى﴾ أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيدالله كما بينه فى الرواية الأخرى وقوله ﴿الأعمش عن أبى سفيان﴾ اسم أبى سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله ﴿قال سليمان فسألته عن الروحاء﴾ سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسئول أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه فى أول الكتاب مرات . قوله ﴿أرسلنى أبى الى بنى حارثة﴾ هو بالحاء . قوله ﴿الحزامى﴾ هو بالحاء المهملة والزاى . وأما لغاته وألفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا الى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَيْفَ صَلَّى

رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة و رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الاعرابى معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضى عياض وغيره و رواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق . قوله مكان الروحاء هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد . قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا . قوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الأخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالها أبو عبيد والأئمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد . وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الأذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه و بين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ و بالأول فسره الخليل . قوله ﴿حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى﴾ ان بمعنى ما كما فى الرواية

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة

الأولى هذا هو المشهور فى قوله ان يدرى أنه بكسر همزة ان قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر . أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحها الأذان أفضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم وقول أكثر أصحابنا والثانى الامامة أفضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهى أفضل والا فالأذان قاله أبو على الطبرى وأبو القاسم ابن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والأذان فان جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام

﴿ والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود ﴾

فيه ﴿ ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين ﴾ وفى رواية

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ح **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هٰكَذَا **حدثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا

﴿ ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ﴾ وفي رواية ﴿ اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر ﴾ وفي رواية مالك بن الحويرث ﴿ اذا صلى كبر ثم رفع يديه ﴾ وفي رواية له ﴿ اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتي يحاذي بهما أذنيه ﴾ وفي رواية ﴿ حتي يحاذي بهما

فروع أذنيه

فروع أذنيه ﴾ أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعى قول أنه يستحب رفعهما فى موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لايجب شئ من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه فى شرح المهذب وفى تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففى الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفى الثانية كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة اذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فى الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو اخداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لايرفعه لو لم يقدر على الرفع الابزيادة على المشروع أونقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب

أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لايفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل يمده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والاكثرين وقال أبو حنيفة و بعض أصحاب الشافعى تحت سرته والاصح أنه اذا أرسلهما أرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام مادخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله فى الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفى أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذى علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر . وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم الا ماحكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى أنه سنة ليس بواجب وأن الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية ولاأظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزى بالاجماع قال الشافعى و يجزى الله الاكبر لايجزى غيرهما وقال مالك لايجزى الا الله أكبر وهو الذى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أوالله أجل أوأعظم وخالفه جمهور العلماء

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض و رفع فلما انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم

باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة

﴿ الارفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده ﴾

فيه ﴿ ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض و رفع فلما انصرف قال والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفى رواية عنه ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الر وع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من المثنى

حدثنى محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبى هريرة إنى أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد قال والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مهران الرازى

بعد الجلوس﴾ فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث أبى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما فى حديث أبى هريرة هذا ففى كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الأحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم أن تكبيرة الاحرام واجبة وماعداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى احدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا يَاأَبَا هُرَيْرَةَ مَاهٰذَا التَّكْبِيرُ قَالَ إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِى ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا

تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان و وقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع و يبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود و يمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع فى تسبيح السجود و يبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره و يشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال و يمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وبه قال مالك أنه لايكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده و ربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَدْ ذَكَّرَنِى هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ ابْنَ الرَّبِيعِ الَّذِى مَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ

فى حال ارتفاعه و ربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى . قوله ﴿لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم﴾ فيه اشارة الى ما قدمناه أنه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات والله أعلم

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن ﴿الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ وفى رواية

الصَّامت أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ

وحدثنيه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فَصَاعِدًا وحدثنيه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ

وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ

لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ

عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ

﴿من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره﴾ وفيه حديث الاعرابى المسئ صلاته أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخاق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد أى ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أى ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها . قوله عز وجل ﴿مجدنى عبدى﴾ أى عظمنى

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هٰذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ فَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هٰذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِى بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِى بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِشَامٍ ابْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِى حَدِيثِهِمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى **حدثنى** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِى وَمِنْ

قوله ﴿أن أبا السائب أخبره﴾ أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة . قوله ﴿حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى﴾ هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ماتيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأم القرآن فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبى هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث افرأ ماتيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة أوعلى مازاد على الفاتحة بعدها أوعلى من عجز عن الفاتحة . وقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبى هريرة اقرأ بها فى نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ماحمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلايقبل لأن القراءة لاتطلق الاعلى حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لوتدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لايكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه و ربيعة ومحمد بن أبى صفرة من أصحاب مالك أنه لايجب قراءة أصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة رضى الله عنهم لايجب القراءة فى الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . قوله سبحانه وتعالى ﴿قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين﴾ الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا و لأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولوكانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لاالى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى أن التنصيف عائد الى مايختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال

أَبِى السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسَىْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِىَ خِدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ

العلماء وقوله تعالى حمدنى عبدى وأثنى على ومجدنى انما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض الى عبدى وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولادعوى لأحد ذلك اليوم ولامجاز وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين ومافيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لايخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على أن اهدنا ومابعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا ومابعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا ومابعده ثلاث آيات وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لاالآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدى وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم وقول أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال أبو هريرة فى كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة فى كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبى صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل حدثنى محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

قال لاصلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم﴾ معناه ماجهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد اجتمعت الامة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا . قوله ﴿ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل﴾ فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لايجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلاة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولايزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها و يستحب أن تكون السورة فى الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطو يل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا أنه لايستحب بل يسوى بينهما والاصح أنه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى أخف من الأوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طو يلة و يقرأ على ترتيب المصحف و يكره عكسه ولا تبطل به الصلاة و يجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته و يجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها و يجب قراءتها بالعربية و يحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا و يشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والأخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان و يجزئه والله أعلم · قوله ﴿دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى

وَسَلَّمَ وعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ وَٱلَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا عَلِّمْنِى قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وعَبْدُ ٱللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَاحِيَةٍ وَسَاقَا ٱلْحَدِيثَ بِمِثْلِ هٰذِهِ ٱلْقِصَّةِ وَزَادَا فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ

الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ﴾ وفى رواية ﴿ اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ﴾ هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى وأحمد بن حنبل وأصحابهما وأوجب جماعة من أصحاب الشافعى نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد

الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده وفى هذا الحديث دليل على أن اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الا ماذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه أن المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة أنه قال علمنى يارسول الله أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده فى كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشئ بل الصواب أنها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها حدثنا محمد

يأتى بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ فى تقرير ذلك عندهم والله أعلم واعلم أنه وقع فى اسناد هذا الحديث فى مسلم عن يحي بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد ابن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال الدارقطنى فى استدرا كانه خالف يحي بن سعيد فى هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطنى ويحي حافظ فيعتمد مارواه فحصل أن الحديث صحيح لاعلة فيه ولوكان الصحيح مارواه الأكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى أول الكتاب ومقصودى بذكر هذا أن لايغتر بذكر الدارقطنى أوغيره له فى الاستدراكات والله عز وجل أعلم

باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

فيه قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها﴾ وفى الروايتين الأخيرتين أنه كان فى صلاة الظهر بلا شك خالجنيها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره أورفع صوته بحيث أسمع غيره لاعن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لايقرأ المأموم السورة فى السرية كما لايقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لايسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو

ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم

قوله ﴿عن قتادة عن زرارة﴾ و فى الرواية الثانية ﴿عن قتادة قال سمعت زرارة﴾ فيه فائدة وهى أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الأولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله أعلم

باب حجة من قال لايجهر بالبسملة

فيه قول أنس ﴿صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هٰذَا الْاِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفى رواية ﴿وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها﴾ فى اسناده قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى مايخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله فى آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لايرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لايجهر ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لايثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا وأجمعوا أنها ليست فى أول براءة وأنها لاتكتب فيها وهذا يؤكد ماقلناه . قوله ﴿حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قال أبو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذٰلِكَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ

يعنى أن عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعنى الأوزاعى عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغسانى والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثانى المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا انكار فى هذا كله وقوله سبحانك اللهم و بحمدك قال الخطابى أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فى قوله و بحمدك فقال معناه سبحانك اللهم و بحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

فيه أنس رضى الله عنه قال ﴿ بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه

أُمَّتِى فَيَقُولُ مَاتَدْرِى مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِى حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِى الْمَسْجِدِ وَقَالَ مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فِى الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ وَلَمْ يَذْكُرْ آنِيَتَهُ عَدَدُ النُّجُومِ

أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتى فيقال ماتدرى ماأحدثوا بعدك ﴾ وفى رواية ماأحدث وفيها بين أظهرنا فى المسجد . قوله بينا قال الجوهرى بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا واصلة ومن قال و بينما بمعناه زيدت فيه مايقول بينا نحن نرقبه أتانا أى أتانا بين أوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذى هو أوقات قال وكان الاصمعى يخفض ما بعد بينا اذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع مابعد بينا و بينما على الابتداء والخبر قوله بين أظهرنا أى بيننا قوله أغفى اغفاءة أى نام وقوله آنفا أى قريبا وهو بالمد و يجوز القصر فى لغة قليلة وقد قرئ به فى السبع والشانئ المبغض والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أى ينتزع و يقتطع فى هذا الحديث فوائد منها أن البسملة فى أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وأنه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما أوغيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لاتدرى ماأحدثوا بعدك تقدم شرحه فى أول كتاب الطهارة والله أعلم

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ووصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه

فيه ﴿ وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ﴾ فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء . قوله حيال أذنيه بكسر الحاء أى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحاق ابن راهويه وأبو اسحاق المروزى من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الأوزاعى وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نقول فى الصلاة

وهى مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع فى النفل والارسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه فى الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق فى مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه أنه قال من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة فى وضع احداهما على الاخرى أنه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

باب التشهد فى الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الأفضل منها فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث

خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى الى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الأول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله هو السلام﴾ فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها والطيبات أى الكلمات الطيبات وقوله فى حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله ﴿السلام عليك

عباد الله الصالحين فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ماشاء حدثنا محمد بن المثنى

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين﴾ وقوله فى آخر الصلاة ﴿السلام عليكم﴾ فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذى فى قوله السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي وسلام علينا ولا خلاف فى جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم وأما الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الالف واللام أفضل ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل الا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء﴾ فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم . قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أهل اللغه يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يتخير من المسئلة ما شاء﴾ فيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة فى القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد

وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَقَالَ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَخْبَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَقْصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا أَقْصَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ

الأخير ليست واجبة ومذهب الشافعي وأحمد واسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها فى التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلي الله عليه وسلم · قوله حدثني عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِىُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِىِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِى بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِى صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ

ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة. قوله ﴿أقرت الصلاة بالبر والزكاة﴾ قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به. قوله ﴿فأرم القوم﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قوله ﴿لقد رهبت أن تبكعنى﴾ هو بفتح المثناة فى أوله واسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها وتوبخنى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقيموا صفوفكم﴾ أمر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ليؤمكم

فَاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ فَاذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ

أحدكم﴾ فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى أنه أمر ندب أم ايجاب على أربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتى المسئلة فى بابها ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا كبر فكبروا﴾ فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الامام و يتضمن مسئلتين احداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم فى تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين﴾ فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه و بين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقولوا آمين يجبكم الله﴾ هو بالجيم أى يستجب دعاكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم فقال رسول الله صلى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الله عليه وسلم فتلك بتلك﴾ معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم﴾ فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وسيأتى بسط الكلام فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الأرجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ياربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك. قوله ﴿واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات﴾ استدل جماعة بهذا على أنه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هٰهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هٰهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هٰهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم قوله ﴿ وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا ﴾ هكذا ﴿ قال أبو اسحاق قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ﴾ فقوله قال أبو اسحاق هو أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه وقوله قال أبو بكر فى هذا الحديث يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعنى أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ

أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني قال أبو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام و يقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه و لا يازم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحافظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لاسيما و لم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عن البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يارسول الله فقال قولوا اللهم صلي على محمد الى

ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي

آخره قالوا والأمر للوجوب وهذا القدر لايظهر الاستدلال به الااذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضا في صحيحيهما بما رو ياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع ماشاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الأمر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله أعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال أظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين أنهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله أعلم . قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وأنه صفة لنعيم أو لابيه في أول كتاب الوضوء . قوله ﴿عن أبي مسعود الانصاري﴾ هو البدري واسمه عقبة بن عمرو تقدم في آخر المقدمة وفي غيره . قوله ﴿أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك﴾ معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية

عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا

الصلاة فى غير الصلاة و يحتمل أن يكون فى الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيارمسلم ولهذا ذكر هذا الحديث فى هذا الموضع . قوله ﴿فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله﴾ معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والسلام كما قد علمتم﴾ معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم فى التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم﴾ قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رضى الله عنه أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة و يجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضى والمختار فى ذلك أحد ثلاثة اقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَنْ مِسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكٍ

على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه. القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها. القول الثالث أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة فان المختار فى الآل كما قدمناه أنهم جميع الاتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل فى آل محمد صلى الله عليه وسلم نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم قال القاضى عياض ولم يجئ فى هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبى صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى بعض الأحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا فى جواز الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر الى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبى محمد بن أبى زيد وحجة الأكثرين تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أى ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها. وقوله اللهم صل على محمد

ابْنِ مَغْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثرون لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو على أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكان اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما . وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعا لان التابع

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا﴾ قال القاضى معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم

باب التسميع والتحميد والتامين

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه﴾ وفى رواية ﴿اذا أمن الامام فأمنوا فانه من

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ **حدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِى السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِى السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ وفى رواية ﴿ اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ وفى رواية ﴿ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ وسبق فى حديث أبى موسى فى باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين . فى هذه

حدّثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعًا عن سفيان قال أبو بكر حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن

الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث أبي موسى في باب التشهد و يسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر . وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى أهل السماء وقول ابن شهاب ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ﴾ معناه أن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا و رد لقول من زعم أن معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقبها والله أعلم

باب ائتمام المأموم بالامام

فيه أنس رضي الله عنه قال ﴿ سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ **حدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا **حدثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون﴾ وفى رواية ﴿فاذا صلى قائما فصلوا قياما﴾ وفى رواية عائشة رضي الله عنها

عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ

﴿صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فجلسوا﴾ وذكر أحاديث آخر بمعناه. قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل فى الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام فى الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفى روايات بحذفها وقد سبق أنه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله

فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد ابن حنبل والاوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لايجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لايجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد الاقائما واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضى الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الامام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال فى روايته عن أبى بكر بن أبى شيبة باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

حدثنا اسحق بن إبراهيم وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه و لم و يقتدي الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على أن الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه ﴿ ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ﴾ والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انما الامام جنة ﴾ أي ساتر

فَاذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وإذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَاذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

حدثني أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ

لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أومرور رأى كالجنة وهى الترس الذى يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا﴾ فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل اذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه فى جزء وبالله التوفيق والعصمة

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما

﴿من يصلى بالناس وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام﴾

(اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام)

فيه حديث استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه وقدقدمنا فى آخر الباب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ ففَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ ففَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ ففَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ

السابق دليل ما ذكرته فى الترجمة قولها ﴿المخضب﴾ هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذى يغسل فيه . قوله ﴿ذهب لينوء﴾ أى يقوم وينهض وقوله ﴿فأغمى عليه﴾ دليل على جواز الاغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لأنه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم . قوله ﴿فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يارسول الله﴾ دليل على أنه اذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى قولها ﴿قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل﴾ دليل الاستحباب بالغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا أنه واجب وهذا شاذ ضعيف. قوله ﴿والناس عكوف﴾ أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس

فى الْمَسْجد يَنْتَظرُونَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لصَلَاة الْعشَاء الْآخرَة قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الَى أَبى بَكْر أَنْ يُصَلّى بالنَّاس فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ انَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلّى بالنَّاس فَقَالَ أَبُو بَكْر وَكَانَ رَجُلًا رَقيقًا يَاعُمَرُ صَلّ بالنَّاس قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بذٰلكَ قَالَتْ فَصَلَّى بهمْ أَبُو بَكْر تلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ انَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَجَدَ منْ نَفْسه خفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْن أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لصَلَاة الظُّهْر وَأَبُو بَكْر يُصَلّى بالنَّاس فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْر ذَهَبَ ليَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ اليْه النَّبىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

قولها ﴿لصلاة العشاء الآخرة﴾ دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الأسماء واللغات قولها ﴿فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فقال أبو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه أنت أحق بذلك﴾ فيه فوائد منها فضيلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم. ومنها فضيلة عمر بعد أبى بكر رضى الله عنه لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره . ومنها أن المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع . ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لايملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه . قولها ﴿فخرج بين رجلين أحدهما العباس﴾ وفسر ابن عباس

أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ

الآخر بعلى ابن أبى طالب وفى الطريق الآخر ﴿فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر﴾ وجاء فى غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أدام الأخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنبه﴾ فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة أو مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك . قوله ﴿هات﴾ هو بكسر التاء . قوله ﴿استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتها﴾ يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم

فى بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِى الْأَرْضِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ هُوَ عَلِىٌّ **حدثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِى الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِى قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِىٌّ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ وَمَا حَمَلَنِى عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِى قَلْبِى أَنْ يُحِبَّ

واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولأصحابنا وجهان أحدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما أملك على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضى الله عنها وهذا لاخلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما . قوله يخط برجليه فى الأرض أى

النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ **حدّثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَاللَّهِ مَابِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ

لا يستطيع أن يرفعهما و يضعهما و يعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انكن لأنتن صواحب يوسف ﴾ أى فى التظاهر على ماتردن و كثرة الحاحكن فى طلب ماتردنه وتملن اليه و فى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة . قولها ﴿ لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ﴾ فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة قولها ﴿ رجل أسيف ﴾

النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسَ قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِى الْأَرْضِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ مَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ **حدثنا** مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِى حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فَأُتِىَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ وَفِى حَدِيثِ عِيسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا

أي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف . قولها ﴿يهادى بين رجلين﴾

ابن نمير وألفاظهم متقاربة قال حدثنا أبي قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر **حدثني** عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد وحدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل اليهما . قوله ﴿ كأن وجهه ورقة مصحف ﴾ عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها . قوله ﴿ ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ﴾ سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى أو سمع مايسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع . قوله

ضَاحِكًا قَالَ فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِى الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْخَى السِّتْرَ قَالَ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ . وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ فَأَوْمَأَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ونكص﴾ أى رجع الى ورائه قهقرى . قوله ﴿حدثنا محمد بن المثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه﴾ هذا الاسناد كله بصريون قوله ﴿وضح لنا وجهه﴾ أى بان وظهر

الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى﴾ هذا الاسناد كله كوفيون قولها ﴿وأبو بكر يسمع الناس التكبير﴾ فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس و يتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع و لا يعتبر اذن الامام والله أعلم

باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام

﴿ولم يخافوا مفسدة بالتقديم﴾

فيه حديث تقديم أبى بكر رضى الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره فى ذلك وأن الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم

أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِى الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ

غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وفيه أن المقدم نيابة عن الامام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة و رفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فى صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة وفيه أن هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه أن التابع اذا أمره المتبوع بشىء وفهم منه اكرامه بذلك الشىء لا تحتم الفعل فله أن يتركه و لا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه أن السنة لمن نابه شىء فى صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك أن يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر

يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِى حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ ذَهَبَ نَبِىُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لأبى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى أول وقتها وفيه أن الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله أتصلى فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح فى مذهبنا. وقوله ﴿ورجع القهقرى﴾ فيه أن من رجع فى صلاته

وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلاَتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء فى الوضوء وغسل الكفين فى أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من أسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ

وغير ذلك مما سبق بيانه فى موضعه والله تعالى أعلم

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء فى الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ تقدم شرحه فى الباب قبله

حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا

باب الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه انى والله لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى﴾ وفى رواية ﴿هل ترون قباتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لأراكم وراء ظهرى﴾ وفى رواية ﴿أقيموا الركوع والسجود فوالله انى لأراكم من بعدى اذا ركعتم وسجدتم﴾ قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا فى قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة فى تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم انى لأراكم من بعدى أى من ورائى كما فى الروايات الباقية قال القاضى عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث . وقوله ﴿حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من أبى غسان الى أنس كلهم بصريون

باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف﴾ فيه تحريم هذه الأمور وما فى معناها والمراد بالانصراف السلام

قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَلَا بِالانْصِرَافِ **حدثنا** خَلَفُ ابْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِى صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِى صُورَةِ حِمَارٍ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِىُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رأيت الجنة والنار﴾ فيه أنهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ وفى رواية صورته فى صورة حمار وفى رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ

باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة﴾ أو لاترجع اليهم وفى رواية أو لتخطفن أبصارهم. فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وماتوعدون

باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس﴾ هو باسكان الميم وضمها

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ وحدثني أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ

وهى التى لاتستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية . قوله ﴿فرآنا حلقا﴾ هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مالى أراكم عزين﴾ أى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر باتمام الصفوف الاول والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الأول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه أن السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين

تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وحدثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ فُرَاتٍ يَعْنِي الْقَزَّازَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله المراد بالأخ الجنس أى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم

باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها

﴿والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الامام﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم﴾ ليلنى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على

الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا وحدّثناه إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا

التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لأنه ينتهى الى ماأمر به ولا يتجاوز وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذى ينتهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم الذين يلونهم﴾ معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف . قوله ﴿يمسح مناكبنا﴾ أى يسوى مناكبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل الى الامام لأنه أولى بالاكرام ولأنه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة وموقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف

وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتُسَوُّنَّ

واعتناء الامام بها والحث عليها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واياكم وهيشات الاسواق ﴾ هى بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التى فيها . قوله ﴿ حدثنى خالد الحذاء عن أبى معشر ﴾ اسم أبى معشر زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه ﴾ هذان الاسنادان بصريون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فانى أراكم خلف ظهرى ﴾ تقدم شرحه فى الباب قبله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أقيموا الصف فى الصلاة ﴾ أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتسون

صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ

صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم﴾ قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . قوله ﴿يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح﴾ القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها . قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال لتسون عباد الله صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أولغيرها أولا لمصلحة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا﴾ النداء هو الاذان والاستهام

يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ

الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الاول من الفضيلة نحو ماسبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها و يتنازع فيها . قوله ﴿ ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ﴾ التهجير التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا ﴾ فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهوالاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون مافى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما . قوله صلى الله عليه وسلم ولوحبوا هو باسكان الباء وانما ضبطته لانى رأيت من الكبار من صحفه قوله ﴿ تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﴾ معنى وليأتم بكم من بعدكم أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم

ابْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لايراه ولايسمعه على مبلغ عنه أوصف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله و رفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . قوله ﴿قتادة عن خلاس﴾ هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام و بالسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها﴾ أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. واعلم أن الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شيء فليس بأول بل الاول مالا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد أولا وان صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال

﴿أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال﴾

قوله ﴿رأيت الرجال عاقدى أزرهم﴾ معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة. وقوله ﴿يامعشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال﴾ معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى وابن إدريس قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج

باب خروج النساء الى المساجد

﴿اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تمنعوا اماء الله مساجد الله﴾ هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة

اَلى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَدَعُهُنَّ حدثنا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ اِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا حدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ فَقَالَ بِلَالٌ وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ

ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون فى الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط. قوله ﴿فيتخذنه دغلا﴾ هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قوله ﴿فزبره﴾ أى نهره قوله ﴿فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا﴾ وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره. فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم﴾ هكذا وقع فى أكثر الاصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعوملن معاملة

لَنَمْنَعْهُنَّ حدّثنا هرون بن سعيد الأيلي حدّثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن بسر ابن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر ابن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا حدّثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم قال يحيى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدّثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله

الذكور لطلبهن الخروج الى مجالس الذكور والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة﴾ معناه اذا أرادت شهودها أما من شهدها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا﴾ معناه اذا أرادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة﴾ فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وأما مانقل عن الاصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ

هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم . قولها ﴿لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد﴾ يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم

باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية

﴿بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة﴾

ذكر فى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء واختاره

قِرَاءَتَكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرْ ذٰلِكَ الْجَهْرَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قَالَتْ أُنْزِلَ هٰذَا فِى الدُّعَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْىِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذٰلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذَهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ

الطبرى وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم

باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قول الله عز وجل ﴿ لاتحرك به لسانك ﴾ الى آخرها قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى كان مما يحرك به لسانه ﴾ انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى

إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ فَاذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ اذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَاذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ انَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ فَاذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَاذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ

ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطا فى أوائل كتاب الايمان وقوله ﴿ كان مما يحرك به لسانه وشفتيه ﴾ معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه ودأبه. قوله عز وجل ﴿ فاذا قرأناه ﴾ أى قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه قوله ﴿ فيشتد عليه ﴾ و فى الرواية الأخرى ﴿ يعالج من التنزيل شدة ﴾ سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحى قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشئ والمشقة فى تحصيله . قوله ﴿ فكان ذلك يعرف منه ﴾ يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه و بدنه من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله ﴿ فاستمع له وأنصت ﴾ الاستماع

حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَىْءٍ حَدَثَ

الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع و لا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الأزهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت و بها جاء القرآن العزيز

باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

قوله ﴿سوق عكاظ﴾ هو بضم العين و بالظاء المعجمة يصرف و لا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . قوله ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم﴾ وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴿أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن﴾ قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف المفسرون هل علم النبى صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى اليه أم لم يعلم بهم الا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام قوله ﴿وقد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم﴾ ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين و بين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا وأنا

فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بِنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هٰذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ

لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا . وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغاظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا أن الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وأنا لاندرى أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما و فى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هى بأنفسها التى يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم . قوله ﴿ فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ﴾ معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله

عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

تعالى يمقت على ذلك قوله ﴿فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل﴾ هكذا وقع فى مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس فى المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمى أنه يقال فى أرض تهامة تهائم قوله ﴿وهو يصلى بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذى حال بيننا و بين السماء﴾ فيه الجهر بالقراءة فى الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة فى السفر وانها كانت مشروعة من أول النبوة قال الامام أبو عبدالله المازرى ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن و لابد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة و بعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبى الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون فى الآخرة على المعاصى قال الله تعالى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا فى أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة و ينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبى سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها و ينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصرى والضحاك ومالك بن أنس وابن أبى ليلى وغيرهم . قوله ﴿سألت ابن مسعود هل شهد أحدمنكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا﴾ هذا صريح فى ابطال الحديث المروى فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد

لَيْلَةَ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِى الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ قَالَ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِى أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ . وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ . قَالَ الشَّعْبِىُّ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِىِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله ﴿استطير أواغتيل﴾ معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ومابعده من قول الشعبى كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطنى وغيره ومعنى قوله أنه من كلام الشعبى أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبى لايقول هذا الكلام الابتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم. قوله ﴿لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه﴾ قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء فى حديث آخر أن طعامهم مالم يذكر اسم الله

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ

عليه قوله ﴿ وددت انى كنت معه ﴾ فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل فى أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله ﴿ آذنت بهم شجرة ﴾ هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين أتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم

باب القراءة فى الظهر والعصر

قوله فى حديث أبى قتادة رضي الله عنه ﴿ ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين

وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ الم تَنْزِيلُ وَقَالَ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً **حدثنا** شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذٰلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذٰلِكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب﴾ وفى رواية أبى سعيد رضى الله عنه ﴿كان يقرأ فى كل ركعة من الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر فى الركعتين الأوليين في

ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَقَالَ تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الأخريين قدر نصف ذلك﴾ وفى حديث سعد ﴿أركد فى الأوليين وأحذف فى الأخريين﴾ وفى حديث أبى سعيد الآخر قال ﴿لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة

الأولى مما يطولها﴾ وفى أحاديث أخر فى غير الباب وهى فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة فى تمام وأنه صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مخافة أن تفتتن أمه. قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه وينضم الى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول فى بعض الأوقات وهو الأقل وخفف فى معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الأفضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم للعلة التى بينها وانما طول فى بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول. قوله ﴿وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين﴾ فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير فندب منهم الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط. وأما اختلاف الرواية فى السورة فى الأخريين فلعل سببه ماذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت

فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم . وقوله ﴿ و كان يطول الركعة الأولى و يقصر الثانية ﴾ هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل فى الصلاة ونحوه لا فى القراءة والثانى أنه يستحب تطويل القراءة فى الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها فى الأوليين واختلف أصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية و فى هذه الأحاديث كلها دليل على انه لابد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة . وقوله ﴿ وكان يسمعنا الآية ﴾ أحيانا هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة و يحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله أعلم . قوله ﴿ أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد ﴾ أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقى أبا العباس الأموى مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعى بل هو الوليد بن مسلم العنبرى البصرى أبو بشر التابعى وأن اسم أبى الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب الى ناجية قبيلة . قوله ﴿ كنا نحزر قيامه ﴾ هو بضم الزاى وكسرها لغتان . قوله ﴿ والأولين والأخريين ﴾ هو بيائين مثناتين تحت . قوله ﴿ فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة ﴾ يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدا محذوف . قوله ﴿ على قدر قيامه من الأخريين ﴾ كذا هو فى معظم الاصول من الاخريين وفى بعضها فى الاخريين وهو معنى رواية من . قوله ﴿ ان أهل الكوفة شكوا سعدا ﴾ هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدراتها تقول العرب رأيت كوفا و كوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار و ركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالطه

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِى قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّى لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالَكَ فِى ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةُ

حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف . قوله ﴿فذكروا من صلاته﴾ أى أنه لايحسن الصلاة قوله ﴿فأرسل اليه عمر رضى الله عنه﴾ فيه أن الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت مايقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضى الله عنه قال ان أصابت الامارة سعداً فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمرفانى لم أعزله من عجز ولاخيانة . قوله ﴿لا أخرم عنها﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص. قوله ﴿انى لأركد بهم فى الاوليين﴾ يعنى أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث وقوله ﴿وأحذف فى الاخريين﴾ يعنى أقصرهما عن الاوليين لأنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها . قوله ﴿ذاك الظن بك أبا اسحاق﴾ فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه . قوله ﴿وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ آلو بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك . ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أى لا يقصرون فى افسادكم . قوله ﴿حدثنا الوليد﴾ يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى . قوله ﴿عن قزعة﴾ هو بفتح الزاى واسكانها . قوله ﴿وهو مكثور عليه﴾ أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه . قوله ﴿أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير﴾ معناه انك لاتستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِى أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى

وحدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى «مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» أَخَذَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَفِى حَدِيثِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ الْعَاصِ حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح قَالَ

باب القراءة فى الصبح

قوله ﴿أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدى﴾ قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لايعرف اسمه وأما العابدى فبالباء الموحدة قوله ﴿أخذ النبى صلى الله عليه وسلم سعلة﴾ هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ **حدثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ حَتَّى قَرَأَ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ وَرُبَّمَا قَالَ قَ

لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته . قوله ﴿حدثنى الوليد بن سريع﴾ هو بفتح السين وكسر الراء قوله ﴿سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس﴾ أى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس . قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا أقبل واذا أدبر . قوله زياد ابن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد . وقوله عز وجل ﴿والنخل باسقات﴾ أى طويلات قوله تعالى ﴿لها طلع نضيد﴾ قال أهل اللغة والمفسرون

حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا حسين بن علىّ عن زائدة حدّثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال إنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا و حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن رافع واللّفظ لابن رافع قالا حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فقال كان يخفّف الصّلاة ولا يصلّى صلاة هؤلاء قال وأنبأنى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن ونحوها و حدّثنا محمد بن المثنى حدّثنا عبد الرحمن بن مهدىّ حدّثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم يقرأ فى الظّهر بالّليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصّبح أطول من ذلك و حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا أبو داود الطّيالسىّ عن شعبة عن سماك عن جابر ابن سمرة أنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ فى الظّهر بسبّح اسم ربّك الأعلى وفى الصّبح بأطول من ذلك و حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا يزيد بن هرون عن التّيمىّ عن أبى المنهال عن أبى برزة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ فى صلاة الغداة من السّتّين إلى المائة و حدّثنا أبو كريب حدّثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذّاء عن أبى المنهال عن أبى برزة الأسلمىّ قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ فى الفجر

معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد . قوله ﴿عن أبى المنهال عن أبى برزة﴾ اسم أبى المنهال سيار بن سلامة الرياحي وأبو برزة نضله عن عبيدة الاسلمي

مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ

باب القراءة فى العشاء

فيه حديث البراء بن عازب ﴿ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم

الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ **حدثنى** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِى فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت الى آخره﴾ فى هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به فى غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على أنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان فى أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسألة ثلاثه أوجه لأصحابنا أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لايجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو مايسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس فى الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل فى الرواية الاولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لادليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم . قوله ﴿فافتتح بسورة البقرة﴾ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لايقال الا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها . قوله ﴿انا أصحاب نواضح﴾ هى الابل التى يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفتان أنت يامعاذ﴾ أى منفر عن الدين وصاد عنه ففيه

عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ انَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ

الانكار على من ارتكب ماينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون . قوله ﴿عن جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة﴾ فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الأصمعى بانكاره وابطال قوله والله أعلم . قوله ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهرانى قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه﴾ قال أبو مسعود الدمشقى قتيبة يقول فى حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغى لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبى الربيع وحده والله أعلم

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف

أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِى مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِى هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ **حدثنا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء﴾ وفى رواية وذا الحاجة معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الأمر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لايخل بسنتها ومقاصدها وأنه اذا صلى لنفسه طول ماشاء فى الأركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم . قوله ﴿انى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا﴾ فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء . قوله ﴿فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال ياأيها الناس ان منكم منفرين﴾ الحديث،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَاِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ و حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَاِنَّ فِى النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ و حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ السَّقِيمِ الْكَبِيرَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِىُّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُمَّ قَوْمَكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أَجِدُ فِى نَفْسِى شَيْئًا قَالَ ادْنُهْ فَجَلَسَنِى بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِى صَدْرِى بَيْنَ ثَدْيَىَّ ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلْ فَوَضَعَهَا فِى ظَهْرِى بَيْنَ كَتِفَىَّ ثُمَّ قَالَ أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ

فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب فى الموعظة . قوله ﴿عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يارسول الله انى أجد فى نفسى شيئاً فقال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثدىى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال أم قومك﴾ قوله ثدىى وكتفى بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدى على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه فى كتاب الايمان وقوله جلسنى هو بتشديد اللام وقوله أجد فى نفسى شيئاً قيل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شىء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول

قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ و **حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجَزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ و **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل أنه أراد الوسوسة فى الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم فى الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبى العاص هذا قال قلت يارسول الله ان الشيطان قد حال بينى و بين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عنى

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ

وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ قَالَ حَامِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ

قوله ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة﴾ وفى رواية ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة أريد أطالتها فأسمع بكاء الصبى فأخفف من شدة وجد أمه به﴾ الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لايدخل عليهم مايشق عليهم وان كان يسيراً من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وأن الصبى يجوز ادخاله المسجد وان كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث . قوله ﴿حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس﴾ هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

قوله ﴿حدثنا حامد بن عمر البكراوى﴾ هو بفتح الباء منسوب الى جده الأعلى أبى بكرة الصحابى رضي الله عنه وقد سبق بيانه مرارا . قوله ﴿رمقت الصلاة مع محمد صلي الله عليه وسلم فوجدت

فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ

قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ﴾ فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام . وقوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليه وسلم وأنه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ماخلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى . وقوله ﴿ فجلسته ما بين التسليم والانصراف ﴾ دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيرا فى مصلاه . قوله ﴿ غلب على الكوفة رجل فأمر أباعبيدة أن يصلى بالناس ﴾ وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ الْحَكَمُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هٰكَذَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ **حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ **وحدثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتَ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

حدّثنا أحمد بن يونس حدّثنا زهير حدّثنا أبو اسحق ح قال وحدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدّثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلّون خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جبهته على الأرض ثم يخرّ من وراءه سجّدا وحدّثني أبو بكر بن خلّاد الباهلي حدّثنا يحيى يعني ابن سعيد حدّثنا سفيان حدّثني أبو اسحق حدّثني عبد الله بن يزيد حدّثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدّثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم

باب متابعة الامام والعمل بعده

قوله ﴿عن أبي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحنى ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من و راءه سجدا﴾ قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحاق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لان البراء صحابى لايحتاج الى تزكية و لايحسن فيه هذا القول وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هوعبد الله ابن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبى هريرة مثله وفى صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره

الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو اسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ
ابْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتْبَعُهُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ
قَدْ سَجَدَ فَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ قَالَ حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ

كثيرة فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين أن البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابى أيضا معدود فى الصحابة وفى هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا أن يعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى فى هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم . قوله ﴿حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء﴾ هذا مما تكلم فيه الدارقطنى وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبى ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطنى وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع فى أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبى ليلى والله أعلم قوله ﴿لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد﴾ هكذا هو فى هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما

حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ وَكَانَ لَا يَخْفَى رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرُهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الجوهرى وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته قوله ﴿عن الوليد بن سريع﴾ هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالخنس﴾ قال المفسرون وأهل اللغة هى النجوم الخمسة وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وفى رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هى كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التى تخنس أى ترجع فى مجراها والكنس التى تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد ابن الحسن عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض

عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُجَزَّأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

وملء ما شئت من شيء بعد﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمز و رفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالو يه ورجحه وأطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع و لايجوز غيره و بالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمداً لوكان أجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال و وجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى قوله ﴿سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد﴾ قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ماتعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله ﴿حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر﴾ هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا و رجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله الحيانى بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد﴾ استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربى وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح قَالَ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِى رِوَايَةِ مُعَاذٍ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ وَفِى رِوَايَةِ يَزِيدَ مِنَ الدَّنَسِ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَاقَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا ﴾ يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد و بين الله تعالى والاثم بينه و بين الآدمى . قوله ﴿ كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ﴾ و فى رواية من الدرن و فى رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ . قوله ﴿ أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره قال القاضى عياض و وقع فى رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو فى مسلم وغيره أحق بالألف وكلنا بالواو وأما ماوقع فى كتب الفقه حق ماقال العبد كلنا بحذف

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد فى السموات والأرض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر ألاهل أتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض مايعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لامانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدها فى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لاينطق عن الهوى ان هذا أحق ماقاله العبد فينبغي أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد

حدّثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدّثنا سفيان ابن عيينة أخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. قال أبو بكر حدّثنا سفيان عن سليمان حدّثنا

لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لاحول ولا قوة الا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة فى الدنيا والاقبال على الأعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى هو بالفتح قال وقاله الشيبانى بالكسر قال وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبرى ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع فى الهرب أى لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب منك هربه فانه فى قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أى لاينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

قوله (قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان فى رواية

اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال أخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية أبى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان . قوله ﴿ كشف الستارة ﴾ هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ وفى حديث على رضى الله عنه ﴿ نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا ﴾ فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع أوسجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثانى يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﴾ أى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الأذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ماجاء فى حديث على رضى الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وأفضلها واعلم أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث فى الأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وهو فى صحيح البخارى وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه . وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ **حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ **وحدثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِى

وجدير وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب أن يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وستاتى الأحاديث فيه . قوله ﴿ ورأسه معصوب ﴾ فيه عصب الرأس عند وجعه . قوله ﴿ عبد الله بن حنين ﴾ هو بضم الحاء وفتح النون . قوله ﴿ نهانى ولا أقول نهاكم ﴾ ليس معناه أن النهى مختص به وانما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِى حِبِّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِىُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ح وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ح قَالَ وَحَدَّثَنِى هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا نَهَانِى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِى رِوَايَتِهِمُ النَّهْىَ عَنْهَا فِى السُّجُودِ كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِىُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى السُّجُودِ **وحدثنى** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ لَا يَذْكُرُ فِى الْإِسْنَادِ عَلِيًّا

كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين

وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني

رضي الله عنهم قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسألة فى أوائل هذا الشرح مبسوطة. قوله ﴿نهانى حبى صلى الله عليه وسلم﴾ هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى

باب ما يقال فى الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء﴾ معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء فى السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت. والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى المسأله ولم يقض فيها بشىء وقال اسحاق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام الا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا قَالَ جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا

أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى انما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم اغفر لى ذنبي كله دقه وجله ﴾ هو بكسر أولها أى قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وان أغنى بعضها عن بعض . قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن ﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ أستغفرك وأتوب اليك ﴾ معنى يتاول القرآن يعمل ما أمر به فى قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية وكان يأتى به فى الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به ليكون أكمل قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان

إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ اذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا اذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

الله منصوب على المصدر . يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا . فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لابحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وأن كل الافعال له والله أعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب اليك حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لى وتب على وهذا الذى قاله من قوله اللهم اغفر لى وتب على حسن لاشك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسألة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿عن مسلم بن صبيح﴾ هو بضم

رَبَّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً و حدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِى الرُّكُوعِ قَالَ أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ فَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ افْتَقَدْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى إِنِّى لَفِى شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِى آخَرَ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

الصاد وهو أبو الضحى المذكور فى الرواية الاولى . قولها ﴿فتحسست﴾ هو بالحاء وقولها ﴿افتقدت﴾ وفى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح الحاء و بالباء الموحدة قولها ﴿فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان﴾ استدل به من يقول لمس المرأة لاينقض الوضوء وهو مذهب أبى حنيفةرضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى وأحمدرحمهم الله تعالىوالاكثرون ينقضواختلفوا فى تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لاينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلىقول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر وقولها ﴿وهما منصوبتان﴾ فيه أن السنة نصبهما فى السجود وقولها ﴿وهو يقول اللهم انى

محمد بن بشر العبدى حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة نبأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة

أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك﴾ قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه و بمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان و كذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر مالاضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لاغير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه . وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لاأحيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لاأحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك وقوله ﴿أنت كما أثنيت على نفسك﴾ اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لايقدر على بلوغ حقيقته و رد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال و بولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه اعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ وفى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم قوله ﴿عن مطرف بن عبد الله بن الشخير﴾ هو بكسر الشين والخاء المعجمتين قوله ﴿سبوح قدوس﴾ هما بضم السين والقاف و بفتحهما والضم أفصح وأكثر قال الجوهرى فى فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهرى فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الاالسبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح

أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ

المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل مالا يليق بالخالق وقال الهروى قيل القدوس المبارك قال القاضى عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أوأذكر أو أعظم أوأعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لاتراهم الملائكة كما لانرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (عليك بكثرة السجود لله فانك لاتسجد لله سجدة الا رفعك الله بها

كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِى سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

درجة وحط عنك بها خطيئة وفى الحديث الآخر أسألك مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قال هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فى الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها فى الباب الذى قبل هذا وسبب الحث عليه ماسبق فى الحديث الماضى أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الانسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن والله أعلم . وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب

وعقص الرأس فى الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده الى أنفه

طَاوُس عَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعَرَ وَالثِّيَابَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعَرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا

والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر﴾ وفى رواية ﴿أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين﴾ وفى رواية عن ابن عباس ﴿أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

ثيابه﴾ وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلى و رأسه معقوص من و رائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف﴾ هذه الاحاديث فيها فوائد منها أن أعضاءالسجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض و يكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هـذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضى الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا . وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما لايجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثانى يجب وهو الأصح وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فلوأخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لايجب . قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم أى أعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة .وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لانكفت الثياب و لا الشعر﴾ هو بفتح النون وكسر الفاء أى لانضمها و لانجمعها والكفت الجمع والضم

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف فى الرواية الأخرى وكلاهما بمعنى وقوله فى الرواية الأخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أوكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أومردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلوصلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم و يدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف قوله ﴿عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلى و رأسه معقوص فقام فجعل يحله﴾ فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضى الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن من رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبى سعيد الخدرى وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم

باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخدين فى السجود

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الأرض و يرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلوتركه كان مسيئاً مرتكبا والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم . قال العلماء والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فان المتبسط كشبه الكلب و يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ وفى الرواية الأخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفى هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أى يتخذهما بساطا والله أعلم . قوله ﴿عن اياد﴾ هو بكسر الهمزة و بالياء المثناة من تحت قوله ﴿عن عبد الله بن مالك بن بحينة﴾ الصواب فيه أن ينون مالك و يكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبدالله بن مالك قوله ﴿فرج بين يديه﴾ يعنى بين يديه وجنبيه قوله

وَفِى رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِى سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ . وَفِى رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّى لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ

﴿يجنح فى سجوده﴾ هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله فى اواية الأخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعدمرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله ﴿يجنح فى سجوده حتى نرى بياض ابطيه﴾ هو بالنون فى نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث فى هذا الطريق حتى انى لأرى بياض ابطيه قوله ﴿لو شاءت بهمة أن تمر﴾ قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهى أولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهرى البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى قوله ﴿أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد ابن الأصم﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا عبيدالله بن عبدالله بن الأصم عن يزيد بن الأصم﴾ هكذا وقع فى بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير

يَعْنِي جَنَحَ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحُ إِبْطَيْهِ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي بَيَاضَهُمَا **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ

الأول فى الروايتين و فى بعضها عبد الله مكبرا فى الموضعين وفى أكثرها بالتكبير فى الرواية الاولى والتصغير فى الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فى كتب أسماء الرجال و الذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبد الله بالتكبير فى الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه فى سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزارى و وقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير و بعضهم بالتصغير و رواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله أعلم . قوله ﴿حتى يرى وضح ابطيه﴾ هو بفتح الضاد أى بياضهما . قوله ﴿واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى﴾ يعنى اذا قعد بين السجدتين أو فى التشهد الأول وأما القعود فى التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخارى فى صحيحه من رواية أبى حميد الساعدى وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . قوله ﴿جعفر ابن برقان﴾ بضم الباء الموحدة والله أعلم

أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به

﴿وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين﴾ (من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول)

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم﴾ وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان. أبو الجوزاء بالجيم والزاى واسمه أوس بن عبد الله بصرى. قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية. قولها ﴿ولم يصوبه﴾ هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب قولها ﴿وكان يفرش﴾ هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر قولها ﴿عقبة الشيطان﴾

بضم العين وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع . أما أحكام الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير فى أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا الذى ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من ألفاظ العظيم مقامه وقولها ﴿والقراءة بالحمد لله رب العالمين﴾ استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها وقد قامت الادلة على أن البسملة منها وفيه أن السنة للراكع أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها ﴿وكان يقول فى كل ركعتين التحية﴾ فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى رضى الله عنه الأول سنة والثانى واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه فروض الصلاة والله أعلم . قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج

رجله اليسرى من تحته و يفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الاالاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولوكان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشه هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مستوية فلو جلس فى الجميع مفترشاً أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا. قولها ﴿ وكان ينهى عن عقبة الشيطان ﴾ هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه وأما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى قولها ﴿ وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ﴾ سبق الكلام عليه فى الباب قبله قولها ﴿ وكان يختم الصلاة بالتسليم ﴾ فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به قال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفه رحمه الله تعالى لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره فى آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه و بالحديث الآخر فى سنن أبى داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد

حدّثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدّثنا أبو الأحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك وحدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا

رضى الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك﴾ المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي

رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم. قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره وله وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها والله أعلم. قوله ﴿حدثنا الطنافسي﴾ هو بفتح الطاء

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَغْرِزُ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَهِيَ الْحَرْبَةُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ

وكسر الفاء قوله ﴿يركز العنزة﴾ هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور فى الرواية الأخرى قوله ﴿كان يعرض راحلته و يصلى اليها﴾ هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه و بين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة فى عطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا . قوله ﴿وهو بالابطح﴾ هو الموضع المعروف على باب مكة و يقال لها البطحاء أيضا قوله ﴿فمن نائل وناضح﴾ معناه فمنهم من ينال منه

حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ماجاء فى الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحب. قوله ﴿فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ﴾ فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا فى الحديث الآخر فرأيت الناس ياخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. قوله ﴿عليه حلة حمراء﴾ قال أهل اللغة الحلة ثوبان لايكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الأحمر. قوله ﴿كأنى أنظر الى بياض ساقيه﴾ فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه. قوله ﴿فأذن بلال﴾ فيه الأذان فى السفر قال الشافعى رضى الله عنه ولا أكره من تركه فى السفر ما أكره من تركه فى الحضر لأن أمر المسافر مبنى على التخفيف قوله ﴿فاذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح﴾ فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوى رأسه وعنقه واختلفوا فى كيفية التفاته على مذاهب وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثانى يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حى على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة و يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح. قوله ﴿ثم ركزت له عنزة﴾ هى عصا فى أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك. قوله ﴿فصلى الظهر ركعتين﴾ فيه أن الأفضل قصر الصلاة فى السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة أربعة أيام فصاعدا

يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا عمر بن أبي زائدة حدثنا عون بن أبي جحيفة أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة **حدثني** إسحق ابن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس ح قال وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر ابن أبي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد

قوله ﴿يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع﴾ معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك قوله ﴿وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا﴾ يعني رافعها الى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني

ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ

أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين . قوله ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين و بين يديه عنزة ﴾ فيه دليل على القصر والجمع فى السفر وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية الى الأولى وأما من كان فى وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى الى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به . قوله ﴿ أقبلت راكبا على أتان ﴾ وفى الرواية الأخرى على حمار وفى رواية للبخارى على حمار أتان قال أهل اللغة الأتان هى الأنثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخارى مبينة للجميع . قوله ﴿ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ﴾ معناه قاربته واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب . قوله ﴿ فأرسلت الأتان ترتع ﴾ أى ترعى

فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَى أَحَدٍ. حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ. حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنًى وَلَا عَرَفَةَ وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ. حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

قوله ﴿يصلى بمنى﴾ فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت منى لما يمنى بها من الدماء أى يراق وعنه قول الله تعالى من منى يمنى وفى هذا الحديث أن صلاة الصبى صحيحة وأن سترة الأمام سترة لمن خلفه قال القاضى رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الأمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الأحاديث . قوله وهو يصلى بمنى وفى رواية بعرفة هو محمول على أنهما قضيتان . قوله ﴿فى حجة الوداع﴾ وفى رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب فى حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا كان

يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ يَعْنِي حُمَيْدًا قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا

أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان﴾ معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضى عياض وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا مايؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك رضى الله عنه قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه و يدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد فى الرواية التى بعد هذه اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله قال و كذا اتفقوا على أنه لايجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه و يرده من موقفه لأن مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مُروره من بعيد بين يديه وانما أبيح له قدر ماتناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على أنه اذا مر لايرده لئلا يصير مرورا ثانيا الاشيأروى عن بعض السلف أنه يرده وتاوله بعضهم . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله أصحابنا أنه يرده اذا أراد المرور بينه و بين سترته بأسهل الوجوه فان أبى فبأشدها وان أدى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أوماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها . قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضى قيل معناه انما حمله

بَيْنَ يَدَىْ أَبِى سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَالَقِىَ قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مَالَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ **حدثنى** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ **حدثنى** إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث الآخر فان معه القرين والله أعلم. قوله ﴿فمثل﴾ هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لاغير ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما. قوله ﴿أرسله الى أبى جهيم﴾ هو بضم الجيم وفتح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِىِّ مَاسَمِعْتَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ

حدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ

حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى النجارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير أبى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم و بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه﴾ معناه لو يعلم ماعليه من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك قوله ﴿كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ممر الشاة﴾ يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته. قوله ﴿كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح﴾ المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة فى

كَانَ يَتَحَرَّى ذٰلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَرِّ الشَّاةِ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ قَالَ يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ يَاأَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفى هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل وأما النهى عن ايطان الرجل موضعامن المسجد يلازمه فهو فيمالافضل فيه ولا حاجة اليه فأما مافيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضى رضى الله عنه خلاف السلف فى كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه . قوله ﴿كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة﴾ المراد بالقبلة الجدار وانما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض . قوله ﴿كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة﴾ فيه ما سبق أنه لا بأس بادامة الصلاة فى مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فأما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل أن لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولانه يصلى الى غير جدار قريب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود﴾

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَاأَبَا ذَرٍّ مَابَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ
الْأَصْفَرِ قَالَ يَاابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
شَيْطَانٌ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمٍ
الْأَحْوَلِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقطعها الكلب الاسود وفى قلبي من الحمار والمرأة شئ ووجه قوله أن الكلب لم يجئ فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا وفى الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لاتبطل الصلاة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لايقطع صلاة المرء شئ وادرأوا ماستطعتم وهذا غير مرضى لان النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ماذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم . قوله ﴿سمعت سلم بن أبى الذيال﴾ سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله ﴿يوسف بن حماد المعنى﴾

الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ وحدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ

هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة﴾ استدلت به عائشة رضى الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لاتقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالنظر اليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قولها ﴿فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت﴾ فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره أن يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضى الله عنها كانت بهذه الصفة وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة فى وقتها وقد جاءت فيه أحاديث أيضا غير هذا قولها ﴿ان المرأة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ حدّثنا يَحْيَى

لدابة سوء﴾ تريد به الانكار عليهم فى قولهم ان المرأة تقطع الصلاة . قولها ﴿فأكره أن أسنحه﴾ هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون أى أظهر له وأعترض يقال سنح لى كذا أى عرض ومنه السانح من الطير . قولها ﴿فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلي﴾ استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض

ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ

وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهـذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض . قولها ﴿ والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ﴾ أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزى قولها ﴿ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه ﴾ المرط كساء وفى هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه أن ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلى وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

قوله ﴿ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان ﴾ فيه

أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ حدثنى حَرْمَلَةُ بن يحيى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُصَلِّى أَحَدُنَا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَىْءٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

جواز الصلاة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة فى ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفى ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج . وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء﴾ قال العلماء حكمته أنه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مُتَوَشِّحًا وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ . زَادَ عِيسَى

تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فأتزر به رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل . قوله ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه ﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ مخالفا بين طرفيه ﴾

ابْنُ حَمَّاد فى روايته قَالَ عَلَى مَنْكِبَيْه **حدثنا** أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْر عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّى فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا به **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْن نُمَيْر حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْاسْنَاد وَفى حَدِيث ابْن نُمَيْر قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ **حدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْر الْمَكِّىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْد اللَّه يُصَلِّى فى ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا به وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ وَقَالَ جَابِرٌ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ **حدثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لعَمْرو قَالَ حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْه قَالَ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا به **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيه سُوَيْد

وفى حديث جابر ﴿متوشحا به﴾ المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد قوله ﴿فرأيته يصلى على حصير يسجد﴾ فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ

الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى أما مانبت من الأرض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض أفضل منه الا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

﴿تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب المساجد ومواضع الصلاة﴾

صحيفة

٢ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة
٩ باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
١٠ باب حكم ضفائر المغتسلة
١٣ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم
١٦ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٢٦ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٢٨ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
٣٠ باب تحريم النظر الى العورات
٣٢ باب جواز الاغتسال عريان فى الخلوة
٣٣ باب الاعتناء بحفظ العورة
٣٥ باب التستر عند البول
٣٦ بيان أن الجماع كان فى أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى و بيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع
٤٢ باب الوضوء مما مست النار
٤٨ باب الوضوء من لحوم الابل
٤٩ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك
٥١ طهارة جلود الميتة بالدباغ
٥٥ فصل . يجوز الدباغ بكل شىء ينشف فضلات الجلد
٥٦ باب التيمم
٦٥ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس
٦٨ باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها
٦٩ باب جواز أكل المحدث الطعام
٧٠ باب مايقوله اذا أراد دخول الخلاء
٧١ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

صحيفة

٧٥ كتاب الصلاة

٧٥ باب بدء الأذان

٧٧ باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة

٨٠ باب صفة الأذان

٨٢ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٨٣ باب جواز أذان الأعمى اذا كان معه بصير

٨٤ باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان

٨٤ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسال له الوسيلة

٨٩ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٩٣ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لايفعله اذا رفع من السجود

٩٦ كيفية رفع اليدين والاحرام

٩٧ باب اثبات التكبير فى كل خفض و رفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

١٠٠ باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

١٠٥ وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة

١٠٦ قراءة سورة عقب الفاتحة

١٠٧ واجبات الصلاة

١٠٨ كيفية تعليم الصلاة لمن لم يحسنها

١٠٩ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

١١٠ باب حجة من قال لايجهر بالبسملة

١١٢ باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

صحيفة
١١٤ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته و وضعهما فى السجود على الارض حذو منكبيه
١١٥ التشهد فى الصلاة
١٢٤ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
١٢٨ باب التسميع والتحميد والتأمين
١٣٠ باب ائتمام المأموم بالامام
١٣٥ باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام
١٤٤ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
١٤٨ باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شىء فى الصلاة
١٤٩ باب الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها
١٥٠ باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود أو نحوهما
١٥٢ باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة
١٥٢ باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد و رفعها عند السلام واتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع
١٥٤ باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها
١٦٠ باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال
١٦١ باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج مطيبة
١٦٤ باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة
١٦٥ باب الاستماع للقراءة
١٦٧ باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن
١٧١ باب القراءة فى الظهر والعصر
١٧٧ باب القراءة فى الصبح
١٨٠ باب القراءة فى العشاء

صحيفة

١٨٣ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

١٨٧ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

١٩٠ باب متابعة الامام والعمل بعده

١٩٢ باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع

١٩٦ باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

٢٠٠ باب مايقال فى الركوع والسجود

٢٠٥ باب فضل السجود والحث عليه

٢٠٦ باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

٢٠٩ باب الاعتدال فى السجود و وضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين و رفع البطن عن الفخذين فى السجود

٢١٣ باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به و يختم وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول

٢١٦ باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة الى الراحلة والأمر بالدنو الى السترة و بيان قدر السترة ومايتعلق بذلك

٢٣٠ باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

﴿تم فهرس الجزء الرابع﴾